Distr.: General 27 May 2021 Arabic

Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لحنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشان البلاغ رقم 2017/833***

بلاغ مقدم من: ه. ب. (يمثلها المحامي طارق حسن)

الشخص المدعى أنه الضحية: صاحبة الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا


تاريخ تقديم الشكوى: 4 تموز /يوليه 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)

المسائل الموضوعية: الإبعاد إلى إثيوبيا

بعد أن أبلغ المحامي اللجنة، في اجتماعها المعقود في 28 نيسان/أبريل 2021، بأن صاحبة الشكوى قد مُنحت تصريح إقامة بناء على زواجها من شخص يحمل الجنسية السويسرية وبأنها، لذاك السبب، لم تعد معرضة لخطر الإبعاد إلى إثيوبيا، قررت وقف النظر في البلاغ رقم 2017/833.

^{**} شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، وإلفيا بوتشي، وآنا راكو، ودييغو رودريغز – بينسون، وسيباستيان توزيه، وبَختيار توزمحمدوف.





^{*} اعتمدته اللجنة في دورتها السبعين (26-28 نيسان/أبريل 2021).